

545508 - حكم إخبار الزبون بسعر توصيل أقل مما تأخذه شركة التوصيل حتى لا ينفر من الشراء ويتحمل البائع الباقي

السؤال

أنا أعمل في مجال التجارة الإلكترونية، بحيث أرسل الطلبات إلى الزبائن عبر شركة التوصيل، ثم يدفع الزبون سعر التوصيل، والسعر المنتج للموكل بالتوصيل، وفي بعض المدن البعيدة يكون سعر التوصيل مرتفعاً، مما يجعل الزبائن يمتنعون عن الطلب، ففي هذه الحالة لو كان مثل سعر التوصيل الذي تحدده شركة التوصيل يقدر بـ 800 دينار، وسعر المنتج الخاص بي هو 2000 دينار، هل يجوز لي أن أقول للزبون أن سعر التوصيل هو 500 دينار بحيث عندما يصله الطلب للمنزل يدفع إجمالاً 2500 دينار، لكن الشركة أو الموكل بالتوصيل لن تقتطع لنفسها 500 دينار فقط، بل تقتطع قيمة 800 دينار، وأنا أحصل على 1700 دينار بدلاً من 2000، فهل هذه المعاملة جائزة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في التجارة الإلكترونية، على أن يتم البيع عند وصول السلعة إلى الزبون، فيشتريها ويدفع ثمنها.

ولا يجوز أن يتم البيع على الإنترنت دون دفع الثمن، إلا في حال بيعك لسلعة معينة حاضرة، تصفها له وصفاً منضبطاً.

وذلك أنه لا يجوز أن يتأخر الثمن والسلعة معاً، وهو ما يسمى ببيع الكالئ بالكالئ.

ثانياً:

إذا كانت شركة التوصيل تأخذ 800، فلك أن تخبر الزبون أنك ستدفع 300، ولا حرج عليك إذا قلت له: إن التوصيل 500، ويكون قصدك المبلغ الذي سيدفعه المشتري، حتى لا يكون كذباً.

هذا إذا كنت تفصل بين عقد البيع والتوصيل، فأنت مؤتمن على ذكر أجرة التوصيل.

ويجوز أن تبيع السلعة مع توصيلها للزبون بـ 2000 مثلاً، فلا تحتاج حينئذٍ إلى ذكر ما تأخذه شركة التوصيل.

وبيع السلعة مع شرط إيصالها للزبون، هو بيع وشرط، ولا حرج فيه.

قال البهوتي رحمه الله في "كشف القناع" (3/ 191): " (أو شرط مشتر نفع بائع في مبيع، ك) اشتراطه عليه (حمل الحطب) المبيع، (أو تكسيره، أو خياطة ثوب) مبيع، (أو تفصيله، أو حصاد زرع) مبيع، (أو جز رطبة) مبيعة، (ونحوه)، كضرب قطعة حديد اشتراها منه سيفاً، أو نحوه = (صح) الشرط؛ لأن غايته أنه جمع بيعاً وإجارة، وهو صحيح. (إن كان) النفع (معلوماً، ولزم البائع فعله)، وفاء بالشرط.

فلو شرط) المشتري (الحمل إلى منزله، وهو) أي: البائع (لا يعرفه)، أي: المنزل: (لم يصح) الشرط، كما لو استأجره لذلك) ابتداء. قاله في شرح المنتهى

وظاهره: صحة البيع

وعليه؛ فيثبت له الخيار، على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد" انتهى

والله أعلم